

Distr.
GENERAL

A/RES/47/216
12 March 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١١٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/47/831)]

٢١٦/٤٧ - النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة
الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير السنوي الثامن عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية^(١) والتقارير الأخرى ذات الصلة^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام واحد موحد للأمم المتحدة فيما يتعلق بشروط الخدمة،

أولا

ألف - دور وأداء لجنة الخدمة المدنية الدولية

إذ تؤكد مجدداً أن لجنة الخدمة المدنية الدولية ستستمرشده، في ممارستها لمهامها، عملاً بالمادة ٩ من نظامها الأساسي، بالمبادئ الواردة في الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، التي تهدف إلى تطوير خدمة مدنية دولية واحدة موحدة من خلال تطبيق معايير وأساليب وترتيبات موحدة بشأن الموظفين،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/47/30 و Corr.1).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ (A/47/9؛ A/47/7/Add.6، A/47/578، A/C.5/47/25، A/C.5/47/36، A/C.5/47/37، A/C.5/47/38، و A/C.5/47/66).

وإذ تشير إلى الطلب الذي وجهته إلى اللجنة لتقييم الأثر المترتب في النظام الموحد للأمم المتحدة على القرار رقم ١٠٢٤ الصادر عن مجلس إدارة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يتعلق بمنح بدل وظيفي خاص،

وإذ تشير أيضا إلى الطلب الذي وجهته إلى اللجنة لاقتراح تدابير تنفذها جميع المنظمات الداخلية في النظام الموحد لتدعيم وتعزيز احترام النظام الموحد للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة والتقييد به،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن موظفي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية قد تقاضوا دفعة أخرى من البدل الوظيفي الخاص على الرغم مما أعربت عنه الجمعية العامة في الفرع الثاني من قرارها ١٩١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من آراء معارضة لهذا الاجراء،

١ - تؤكد من جديد الدور الرئيسي للجمعية العامة فيما يتعلق بوضع شروط الخدمة للنظام الموحد للأمم المتحدة ككل ودور لجنة الخدمة المدنية الدولية بوصفها الهيئة الفنية المستقلة المسؤولة أمام الجمعية عن تنظيم وتنسيق شروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح الجهود التي بذلتها اللجنة لتعزيز اتصالاتها بهيئات إدارة المنظمات الداخلية في النظام الموحد ورؤسائها التنفيذيين وموظفيها بغية تعزيز تماسك وحدة النظام، وتأكيد مزاياه في هذا السياق؛

٣ - تؤيد آراء اللجنة بشأن الأثر المترتب في النظام الموحد على القرار رقم ١٠٢٤، الصادر عن مجلس إدارة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يتعلق بدفع البدل الوظيفي الخاص؛

٤ - تحث هيئات إدارة جميع المنظمات الداخلية في النظام الموحد ورؤسائها التنفيذيين على أن يكفلوا دعوة اللجنة، بحكم حقها، إلى إيضاح مَن يمثلها في الاجتماعات التي تناقش فيها المقترحات المتعلقة بالمرتبات والبدلات والاستحقاقات وغيرها من شروط الخدمة؛

٥ - تلاحظ أن اللجنة ستدرس في عام ١٩٩٣ قضيتي علاوات اللغة المعجلة وساعات العمل؛

باء - مشاركة الموظفين في أعمال اللجنة

إذ تعيد تأكيد أن الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، الموضحة بالتفصيل في نظامها الداخلي، تعطي ممثلي الموظفين حق القيام، مجتمعين أو منفردين لعرض الحقائق والآراء بشأن أي أمر يدخل في نطاق اختصاص اللجنة وأنه يمكن لممثلي الموظفين حضور الاجتماعات وإلقاء كلمات أمام اللجنة بشأن المسائل المدرجة في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من الفرع الثاني من قرارها ٢٤١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي أعربت فيه عن ارتياحها لإقامة حوار أكثر فعالية بين اللجنة وممثلي المنظمات والموظفين وإلى الفقرة ٥ من الفرع الأول من قرارها ١٩١/٤٦ ألف الذي أحاطت فيه علما مع التقدير بالتحسينات التي جرت على أداء اللجنة،

تأسف لتوقف مشاركة هيئات الموظفين في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية، وتحث على استئناف الحوار بين اللجنة وهيئات الموظفين، مما يكتسب أهمية أساسية لبلوغ أهداف النظام الموحد؛

جيم - اتباع نظام فترة السنتين في برنامج عمل اللجنة الخامسة

إذ ترحب بما تقوم به لجنة الخدمة المدنية الدولية من تكييفات لبرنامج عملها في ضوء الأخذ بنظام فترة السنتين في أعمال اللجنة الخامسة،

وإذ تحيط علما بالنتائج التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بجدول عمل اللجنة الحالي على النحو الوارد في الفقرة ٢٩ من تقريرها^(١)،

توافق على الترتيبات المقترحة لتناول جدول المرتبات الأساسية/الدنيا، بصفة استثنائية، على أساس سنوي والمسائل الأخرى العاجلة المتعلقة بالمرتبات في الوقت المناسب على النحو المبين في الفقرة ٢٨ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(١)،

ثانيا

شروط الخدمة المطبقة على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

ألف - اعتبارات الهامش

إذ تشير إلى ما قرره من أن يظل مبدأ نوبلمير أساسا لتحديد شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة بالنسبة إلى موظفي الفئة الفنية والفئات العليا،

وإذ تشير أيضا إلى أنها أيدت الطريقة المنهجية، على النحو الموجز في الفقرة ١٧٣ (د) من المجلد الثاني من التقرير السنوي الخامس عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية^(٢) فيما يتعلق بحساب هامش الأجر الصافي،

(٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٠، (A/44/30).

وإذ تشير كذلك الى الفقرة ١ من الفرع الرابع من قرارها ١٩١/٤٦ ألف، الذي قررت بموجبه، دون الإخلال بالمقررات السابقة المتعلقة بوضع متوسط للهامش قرب نقطة الوسط على مدى فترة خمس سنوات، تنفيذ أي زيادة قد تستحق في تسوية مقر العمل في نيويورك حتى عام ١٩٩٤ بقدر تمشيها مع الحد الأعلى للهامش وإلى أنها قد أيدت في هذا الصدد الإجراء المقترح لإدارة نظام تسوية مقر العمل في حدود الهامش الحالي، على النحو الوارد في الفقرة ١٠٩ (ب) من المجلد الأول من التقرير السنوي السابع عشر للجنة^(٤)،

١ - تحيط علما بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة، بالصيغة الواردة في الفصل الرابع من الفرع ألف من تقريرها السنوي الثامن عشر^(١) فيما يتعلق بتطور الهامش وإدارته على مدى فترة السنوات الخمس ١٩٩٠ - ١٩٩٤، الفرع ألف من تقريرها السنوي الثامن عشر^(١)؛

٢ - تحيط علما أيضا بالدراسة التي أجرتها اللجنة لمنهجية تحديد الفرق في تكاليف المعيشة بين نيويورك وواشنطن، العاصمة، في سياق حسابات هامش الأجر الصافي؛

٣ - تطلب الى اللجنة أن تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن إنجاز الدراسة المذكورة أعلاه، وأن تقدم الى الجمعية العامة تقريراً عن تطبيق المنهجية؛

باء - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير الى الفقرة ١ من الفرع الأول - حاء من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي وافقت فيه على وضع جدول للمرتبات الصافية الدنيا بالرجوع الى مستويات صافي المرتبات الأساسية المناظرة للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة،

توافق على أن يسري، اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٣، الجدول المنقح للمرتبات الاجمالية والصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، الوارد في المرفق الأول لهذا القرار والتعديل الناجم عنه في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار، وتحيط علماً بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في هذا الصدد وصلتها بمصفوفة التنقل والمشقة المشار إليها في الفرع الخامس من هذا القرار؛

جيم - الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة

إذ تشير الى الفقرة ١ من الفرع السادس من قرارها ١٩١/٤٦ ألف الذي أيدت فيه النتائج التي توصلت إليها لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بوضع منهجية لإجراء فحوص لتحديد

الخدمة المدنية الأعلى أجرا، على النحو الوارد في المرفق الخامس للمجلد الأول من تقريرها السنوي السابع عشر^(٤)،

وإذ تشير أيضا إلى أنها دعت اللجنة، في الفقرة ٢ من الفرع السادس من قرارها ١٩١/٤٦ ألف، إلى أن تقوم بتحليل الآثار المحتملة لقانون مقارنة أجر الموظفين الاتحاديين لعام ١٩٩٠ على مستويات الأجور في الخدمة المدنية المتخذة حاليا أساسا للمقارنة، وهي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة، وأن تُضمن هذا التحليل تفاصيل وافية عن جميع نظم الأجور الخاصة التي استحدثتها الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تلاحظ أن المقارنات التي أجرتها اللجنة مع منظمات دولية كبيرة أخرى خارج النظام الموحد، استجابة لطلب من لجنة التنسيق الإدارية، تشير إلى أن مستويات الأجور في تلك المنظمات أعلى من مستويات الأجور في النظام الموحد،

تكرر تأكيد طلبها إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تنجز المرحلة الأولى من دراستها المفوضية إلى تحديد الخدمة الأعلى أجرا، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، وتدعو اللجنة أيضا، في هذا السياق، إلى دراسة جميع جوانب تطبيق مبدأ نوبلمير، بغية ضمان الحد التنافسي للنظام الموحد للأمم المتحدة؛

دال - خطة إعانة الإيجار

إذ تشير إلى طلبها إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تدرس الخبرة المكتسبة من أداء خطة إعانة الإيجار الحالية في مقام العمل الرئيسية، على النحو الوارد في الفقرة ٥ من الفرع الثالث من قرارها ٢٤١/٤٥،

١ - توافق على النتائج التي توصلت إليها لجنة الخدمة المدنية الدولية، على النحو الوارد في الفقرة ١٣٠ من تقريرها^(٥)؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تضمن إبلاغ المنظمات الداخلة في النظام الموحد بوسائل تنفيذ خطة إعانة الإيجار؛

(٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٠، (A/46/30).

هاء - المعدلات المهنية الخاصة

إذ توضع في اعتبارها قراراتها ١٩١/٤٦ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، اللذين سلمت فيهما بأن النظام الموحد للأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية ينبغي أن يكونا متجاوبين مع الاحتياجات والشواغل الخاصة للمنظمات المشتركة، مع تأكيد ضرورة معالجة هذه الاحتياجات والشواغل في إطار النظام الموحد،

وإذ تحيط علماً بالآراء التي أبدتها اللجنة فيما يتعلق بالأخذ بالمعدلات المهنية الخاصة في النظام الموحد، على النحو المبين في الفقرات ١٧٢ الى ١٧٥ و ١٧٧ من تقريرها^(١)، والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة،

وإذ تؤكد أنه ينبغي عدم الأخذ بالمعدلات المهنية الخاصة إلا في الحالات الاستثنائية التي توجد فيها مصاعب ثابتة في التوظيف والاستبقاء، حسبما تقررها اللجنة بالتعاون الوثيق مع المنظمات المعنية،

١ - تقر، من حيث المبدأ، النهج الذي أوجزته لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرة ١٧٧ من تقريرها^(١) بشأن الأخذ بالمعدلات المهنية الخاصة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وتطلب الى اللجنة أن تقدم توصيات الى الجمعية العامة كي تنظر فيها في دورتها الثامنة والأربعين؛

٢ - تشدد على أن تكون المعدلات المهنية الخاصة مرهونة بأحكام الفقرة ١٧٤ من تقرير اللجنة ومحصورة في وظائف منفردة توجد بشأنها مشاكل واضحة في التوظيف والاستبقاء، ومحدودة المدة،

٣ - تطلب الى اللجنة أن تنظر في إمكانية إدراج المعدلات المهنية الخاصة في حساب الهامش والآثار المترتبة على ذلك، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

واو - بدلات الإعالة

إذ تشير الى الفقرة ٤ من الفرع الأول - زاي من قرارها ١٩٨/٤٤ الذي طلبت فيه الى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعيد النظر في منهجية تحديد بدلات الإعالة في ضوء الممارسات الضريبية المتبعة في البلد المتخذ أساساً للمقارنة،

وإذ تنوه بالاستعراض الذي أجرته اللجنة لهذه المسألة، على النحو الوارد في الفقرات ١٧٨ الى ١٩٣ من تقريرها^(٢)،

١ - توافق، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، على زيادة بدل الأولاد بنسبة ٢١ في المائة،

وعلى زيادة بدل المعالين من الدرجة الثانية بنسبة ٥٠ في المائة، وعلى توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بمعايير الاستحقاق والإبقاء على نظام الاستحقاقات بالعملات المحلية؛

٢ - تلاحظ أن اللجنة ستستعرض مستوى بدلات الإعالة كل سنتين كيما تضمن، في جملة أمور، مراعاة جميع التغييرات ذات الصلة في التشريعات الضريبية والاجتماعية ؛

زاي - شروط الخدمة بالنسبة الى الأمناء
العامين المساعدين ووكلاء الأمن العام
وهيكل جدول المرتبات

إذ تشير الى الفرع الخامس من قرارها ٢٤١/٤٥ الذي طلبت فيه الى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعيد النظر ، بصورة شاملة، في أجور موظفي المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة من رتبتي أمين عام مساعد ووكيل أمين عام وما يعادلها من رتب،

وإذ تشير أيضا الى توصيات اللجنة، على النحو الوارد في الفقرة ١٧٣ من المجلد الأول من تقريرها السنوي السابع عشر^(٤) والمكررة في الفقرة ٢٠٧ من تقريرها السنوي الثامن عشر^(١)،

وإذ تشير كذلك الى الفرع السابع من قرارها ١٩١/٤٦ ألف الذي أرجأت فيه اتخاذ قرار بشأن توصيات اللجنة حتى دورتها السابعة والأربعين،

وإذ تشير الى أنها طلبت الى اللجنة، في الفقرة ٣ من الفرع التاسع من قرارها ١٩١/٤٦ ألف، أن تدرج في برنامج عملها استعراضا للاختلافات بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بالأجر الصافي في كل مستوى من مستويات الرتب، وأن تقدم اليها تقريراً عن ذلك في أقرب فرصة ممكنة،

وإذ تضع في اعتبارها اقتراحات الأمن العام فيما يتعلق بشروط الخدمة بالنسبة الى الأمناء العامين المساعدين ووكلاء الأمن العام^(٥) وتقارير الأمن العام عن بدلات التمثيل لهذه الفئة من موظفي الأمم المتحدة^(٦)،

وإذ تحيط علماً بالآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)،

(٥) A/C.5/47/37، الفقرات ١٠-٢٨ .

(٦) A/C.5/46/32 و Corr.1 و A/C.5/47/39 .

(٧) A/47/7/Add.6، الفقرات ١٠ - ٢٠.

وإذ تأخذ في اعتبارها التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتوصية لجنة التنسيق الإدارية المقدمة الى لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بمستويات أجور الموظفين من الرتبين مد - ١ ومد - ٢ واستنتاجات اللجنة، على النحو الوارد في الفقرة ١٧٦ من تقريرها^(١)،

١ - تطلب الى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تضع ، بالتعاون الوثيق مع المنظمات، مبادئ توجيهية مناسبة بشأن إدارة ترتيبات السكن المنقحة للمسؤولين المستحقين الموجزة في الفقرة ١٧٣ (ج) من المجلد الأول من تقريرها السنوي السابع عشر^(٤)، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء؛

٢ - تقرر أن تعاود النظر في أقرب فرصة ممكنة في شروط الخدمة، بما في ذلك مسألة بدلات التمثيل، لرتبتي الأمناء العاميين المساعدين ووكلاء الأمن العام وما يعادلها من رتب؛

٣ - تدعو اللجنة الى أن تبقي قيد الاستعراض هيكل جدول المرتبات لجميع الرتب من الفئة الفنية والرتب العليا، وأن تأخذ في اعتبارها، في جملة أمور، المستوى الاجمالي للهامش، على النحو الذي حددته الجمعية العامة، والاختلال في التوازن بين مستويات الهامش لمختلف الرتب من الفئة الفنية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

ثالثاً

المنهجية المتبعة في استقصاءات مرتبات

فئة الخدمات العامة

إذ تشير الى الفقرة ٤ من الفرع الثالث عشر من قرارها ٢٤١/٤٥ والفرع العاشر من قرارها ١٩١/٤٦ ألف الذين طلبت فيهما الى لجنة الخدمة المدنية الدولية، في جملة أمور، أن تقدم تقريراً عن استعراضها للمنهجية المتبعة في اجراء استقصاءات المرتبات لفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في المقار الرئيسية،

وإذ تحيط علماً بالنتائج التي توصلت اليها اللجنة بشأن هذه المسألة، على النحو الوارد في الفصل الخامس من تقريرها^(١)،

وإذ تشير أيضاً الى طلبها الى الأمين العام، في الفقرة ٣ من الفرع الثالث عشر من قرارها ٢٤١/٤٥، أن يقدم اليها تقريراً في دورتها السابعة والأربعين عن الاجراءات التي لا تمكن الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين من اتخاذ تدابير فيما يتعلق بجدول مرتبات فئة الخدمات العامة بما يخالف توصيات اللجنة إلا بعد التشاور مع الهيئات الحكومية الدولية المختصة ومع اللجنة،

١ - تؤيد تأكيد لجنة الخدمة المدنية الدولية مجدداً لمبدأ فليمينغ، على النحو المعلن في دورتها الخامسة عشرة بوصفه الأساس لتحديد شروط خدمة فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ؛

٢ - تحيط علماً بقرارات اللجنة فيما يتعلق بتنقيحات وتعديلات المنهجية، على النحو الوارد في الفقرة ٢٣١ من تقريرها^(١) واجراءات الأخذ بها، على النحو الموجز في الفقرة ٢٣٢ من تقريرها، على أساس أن تؤخذ هذه التعديلات في الحسبان بدءاً بالدراسة الاستقصائية التي تجرى حالياً في باريس بشأن المرتبات؛

٣ - تطلب الى جميع المنظمات أن تضمن عدم استئناف العمل بالتعديلات المؤقتة للمرتبات ريثما تتخذ المنظمات اجراءات بشأن التوصيات المقدمة من اللجنة استناداً الى الاستقصاء الشامل لمرتبات فئة الخدمات العامة ؛

٤ - تأسف لأنها لم تتلق حتى الآن التقرير المتعلق بالاجراءات التي يتعين اتخاذها في حالة اختلاف تنفيذ استقصاء مرتبات فئة الخدمات العامة عن توصيات اللجنة، وترحب بما اعتزمه الأمين العام من تنفيذ القرار ٢٤١/٤٥، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم التقرير في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والأربعين؛

رابعاً

منحة التعليم

إذ تشير الى الفقرة ٢ من الفرع الثالث - باء من قرارها ٢٢٦/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي وافقت فيه، كتدبير مؤقت، على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بالنسبة لإدارة سداد النفقات في إطار منحة التعليم على أساس المناطق المختلفة للعملات،

١ - تؤيد المنهجية المنقحة لتحديد منحة التعليم، على النحو الوارد في المرفق السابع لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(١)؛

٢ - توافق على الزيادات في الحد الأقصى لمستويات السداد في خمس من مناطق العملات، على النحو الذي أوصت به اللجنة في الفقرة ٢٥٢ من تقريرها؛

٣ - تطلب الى اللجنة أن تقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن سير تطبيق منحة التعليم على أساس المنهجية المنقحة، آخذة في اعتبارها آراء الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة؛

خامسا

خطة التنقل والمشقة

إذ تشير إلى الفرع الأول - هاء من قرارها ١٩٨/٤٤ الذي أدخلت بموجبه بدل التنقل والمشقة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠، وطلبت فيه إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن سير تطبيق بدل التنقل والمشقة ومنحة الانتداب،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١ من الفرع الخامس من قرارها ١٩١/٤٦ ألف، الذي طلبت بموجبه إلى اللجنة أن تضمن تقريرها عن سير تطبيق بدل التنقل والمشقة تحليلا من حيث الفائدة لتكاليف سير تطبيق ذلك البديل فضلا عن تقييم للفوائد فيما يتعلق بإدارة شؤون الموظفين،

١ - تحيط علما بالنتائج التي توصلت إليها لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بسير تطبيق خطة التنقل والمشقة، بصيغتها الواردة في الفصل السابع من تقريرها^(١)؛

٢ - توافق على ضرورة الإبقاء على البارامترات الحالية لخطة التنقل والمشقة؛

٣ - تحيط علما أيضا بعزم اللجنة على استعراض سير تطبيق الخطة بعد اكتساب مزيد من الخبرات في تطبيقها؛

٤ - تطلب إلى اللجنة أن تضمن استعراضها المقبل العناصر التالية:

(أ) إجراء التسوية الذي يربط مصفوفة التنقل والمشقة تنقيحات المرتب الأساسي الأدنى؛

(ب) مستويات النسب المئوية للمصفوفة بالمقارنة أيضا مع النسب المطبقة في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة، ولاسيما النسب المتصلة بالفئتين حاء وألف؛

(ج) تحليلا لمدى تلبية كل جزء تتكون فيه المصفوفة لاحتياجات المنظمة؛

(د) تحديدا دقيقا لكمية ما يحقق من وفورات في التكاليف؛

وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

سادسا

مركز المرأة في منظومة الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الفرع الحادي عشر من قرارها ٢٤١/٤٥ الذي دعت بموجبه لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة ومع ممثلي الموظفين، إلى دراسة خطوات محددة وعملية لترجمة التوصيات والطلبات السابقة المتعلقة بمركز المرأة في منظومة الأمم المتحدة إلى إجراءات،

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي أنجزها الفريق العامل التابع للجنة المعني بمركز المرأة في منظومة الأمم المتحدة، على النحو الموجز في الفصل الثامن من تقرير اللجنة^(١)،

١ - تحت المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة على الأخذ بخطة متماسكة لتحسين مركز المرأة في كل منظمة خلال عام ١٩٩٣، مع إيلاء الاحترام الكامل لصكوكها الأساسية، ومراعاة توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية، وفي هذا الصدد أن تولي المنظمات اهتماما، لا لتمثيل المرأة والنهوض بها وتطورها الوظيفي فحسب، بل أيضا للقضايا المتصلة بالعمل والأسرة وعمل الزوج وتوفير مناخ تنظيمي يكفل مشاركة الرجل والمرأة على قدم المساواة في أعمال المنظمات؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل الإبلاغ بصفة منتظمة عن مدى تنفيذ التوصيات السابقة في هذا المجال وعن المبادرات الجديدة التي تقترحها أو تقدمها المنظمات لتعزيز مركز المرأة في النظام الموحد؛

سابعا

الاعتبارات الخاصة بالسياسة المتعلقة بالموظفين

إذ تشير إلى طلباتها في الفقرة ١ من الفرع الثاني عشر من قرارها ٢٤١/٤٥ والفرع الثامن من قرارها ١٩١/٤٦ ألف بأن تقوم لجنة الخدمة المدنية الدولية، على سبيل الأولوية، باستئناف نظرها بنشاط في المجالات الفنية الواردة في المادتين ١٣ و ١٤ من نظامها الأساسي، وبصفة خاصة استعراض نظم الجدارة وتقييم الأداء في النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ، في جملة أمور، إدراج الدراسات المتعلقة بتقييم الأداء والاعتراف بمسألة الجدارة في برنامج عمل اللجنة لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤،

تحت لجنة الخدمة المدنية الدولية ، استكمالا للدراسات التي يجري الاضطلاع بها في مجال الأجور، على ايلاء اهتمام مماثل في برنامج عملها للتدابير الرامية الى تعزيز الادارة السليمة لشؤون الموظفين في الخدمة العامة الدولية، بما في ذلك التنبؤ فيما يتعلق بالتوظيف وتخطيط الموارد البشرية وادارة الأداء وتنمية الموظفين وتدريبهم.

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

المرفق الأول

جدول مرتبات الفئة الفنية والفئات العليا

مبيناً المرتب الاجمالي السنوي ومعادلة الصافي بعد تطبيق الاقتطاع
الالزامي من مرتبات الموظفين(أ)

(بدولارات الولايات المتحدة)
(اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٣)

الدرجة															الرتبة
الخامسة عشرة	الرابعة عشرة	الثالثة عشرة	الثانية عشرة	الحادية عشرة	العاشر	التاسعة	الثامنة	السابعة	السادسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	
														١٤٨ ٢٩٦ ٨٦ ٩١٤ ٧٨ ١٢٣	وكيل الأمين العام وأع الاجمالي الصافي م الصافي غ م
														١٣٤ ٤٥٤ ٧٩ ٧١٦ ٧٢ ٠٨٧	الأمين العام المساعد أع م الاجمالي الصافي م الصافي غ م
									١٢١ ٩٥٢ ٧٣ ٢١٥ ٦٦ ٦٣٦	١١٩ ٤٥٠ ٧١ ٩١٤ ٦٥ ٥٤٥	١١٦ ٩٤٨ ٧٠ ٦١٣ ٦٤ ٤٥٤	١١٤ ٤٤٨ ٦٩ ٣١٣ ٦٣ ٣٦٤	١١١ ٩٤٦ ٦٨ ٠١٢ ٦٢ ٢٧٣	١٠٩ ٤٤٤ ٦٦ ٧١١ ٦١ ١٨٣	المدير مد-٢ الاجمالي الصافي م الصافي غ م
						١١٣ ٢٧٧ ٦٨ ٧٥٦ ٦٢ ٨٩٧	١١١ ٢٣٧ ٦٧ ٦٤٣ ٦١ ٩٦٤	١٠٩ ٠٩٤ ٦٦ ٥٢٩ ٦١ ٠٣٠	١٠٦ ٩٥٢ ٦٥ ٤١٥ ٦٠ ٠٩٦	١٠٤ ٨١٠ ٦٤ ٣٠١ ٥٩ ١٦٢	١٠٢ ٦٦٧ ٦٣ ١٨٧ ٥٨ ٢٢٨	١٠٠ ٥٢٩ ٦٢ ٠٧٥ ٥٧ ٢٩٦	٩٨ ٤١٧ ٦٠ ٩٦١ ٥٦ ٣٠٨	٩٦ ٣١٥ ٥٩ ٨٤٧ ٥٥ ٣٠٤	الموظف الرئيسي مد-١ الاجمالي الصافي م الصافي غ م
		١٠٧ ٤٨٧ ٦٥ ٦٩٣ ٦٠ ٣٢٩	١٠٥ ٥٤٨ ٦٤ ٦٨٥ ٥٩ ٤٨٤	١٠٣ ٦١٢ ٦٣ ٦٧٨ ٥٨ ٦٤٠	١٠١ ٦٧٣ ٦٢ ٦٧٠ ٥٧ ٧٩٤	٩٩ ٧٤٠ ٦١ ٦٦٢ ٥٦ ٩٤١	٩٧ ٨٤٠ ٦٠ ٦٥٥ ٥٦ ٠٣٣	٩٥ ٩٣٨ ٥٩ ٦٤٧ ٥٥ ١٢٣	٩٤ ٠٣٦ ٥٨ ٦٣٩ ٥٤ ٢١٤	٩٣ ١٣٦ ٥٧ ٦٣٢ ٥٣ ٣٠٦	٩٠ ٢٣٤ ٥٦ ٦٢٤ ٥٢ ٣٩٧	٨٨ ٣٣٢ ٥٥ ٦١٦ ٥١ ٤٨٨	٨٦ ٤٣٠ ٥٤ ٦٠٨ ٥٠ ٥٧٩	٨٤ ٥٢٨ ٥٣ ٦٠٠ ٤٩ ٦٦٩	الموظف الأقدم ف-٥ الاجمالي الصافي م الصافي غ م

الدرجة															الرتبة
الخامسة عشرة	الرابعة عشرة	الثالثة عشرة	الثانية عشرة	الحادية عشرة	العاشرة	التاسعة	الثامنة	السابعة	السادسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	
٩٤ ٧٧٥	٩٢ ٩٢١	٩١ - ٦٦	٨٩ ٢١٣	٨٧ ٣٥٥	٨٥ ٥٠٢	٨٣ ٦٤٩	٨١ ٧٩٤	٧٩ ٩٤١	٧٨ ١٢٠	٧٦ ٣٠٢	٧٤ ٤٨٠	٧٢ ٦٦١	٧٠ ٨٤٣	٦٩ - ٢٠	الموظف الأول
٥٩ ٠٣١	٥٨ ٠٤٨	٥٧ - ٦٥	٥٦ ٠٨٣	٥٥ ٠٩٨	٥٤ ١١٦	٥٣ ١٣٤	٥٢ ١٥١	٥١ ١٦٨	٥٠ ١٨٥	٤٩ ٢٠٣	٤٨ ٢١٩	٤٧ ٢٣٧	٤٦ ٢٥٥	٤٥ ٢٧١	ف-٤ الإجمالي
٥٤ ٥٦٧	٥٣ ٦٨١	٥٢ ٧٩٥	٥١ ٩٠٩	٥١ ٠٢١	٥٠ ١٣٥	٤٩ ٢٤٩	٤٨ ٣٦٣	٤٧ ٤٧٦	٤٦ ٥٨٠	٤٥ ٦٨٦	٤٤ ٧٨٩	٤٣ ٨٩٤	٤٣ ٠٠٠	٤٢ ١٠٢	الصافي م
															الصافي غ م
٧٩ ٥١٩	٧٧ ٨٠٧	٧٦ - ٩٨	٧٤ ٣٨٩	٧٢ ٦٨٠	٧٠ ٩٧٠	٦٩ ٢٥٩	٦٧ ٥٥٠	٦٥ ٨٣٩	٦٤ ١٤٥	٦٢ ٤٦٧	٦٠ ٧٨٧	٥٩ ١١١	٥٧ ٤٣١	٥٥ ٧٥٣	الموظف الثاني
٥٠ ٩٤٠	٥٠ ٠١٦	٤٩ - ٩٣	٤٨ ١٧٠	٤٧ ٢٤٧	٤٦ ٣٢٤	٤٥ ٤٠٠	٤٤ ٤٧٧	٤٣ ٥٥٣	٤٢ ٦٣٠	٤١ ٧٠٧	٤٠ ٧٨٣	٣٩ ٨٦١	٣٨ ٩٣٧	٣٨ ٠١٤	ف-٣ الإجمالي
٤٧ ٢٦٨	٤٦ ٤٢٦	٤٥ ٥٨٥	٤٤ ٧٤٤	٤٣ ٩٠٤	٤٣ ٠٦٢	٤٣ ٢٢٠	٤١ ٣٨٠	٤٠ ٥٣٨	٣٩ ٦٩٩	٣٨ ٨٦٤	٣٨ ٠٢٧	٣٧ ١٩٢	٣٦ ٣٥٦	٣٥ ٥٢٠	الصافي م
															الصافي غ م
			٦٠ ٤٥٦	٥٨ ٩٥٣	٥٧ ٤٥٣	٥٥ ٩٥٢	٥٤ ٤٦٨	٥٣ ٠٢١	٥١ ٥٧٢	٥٠ ١٢٣	٤٨ ٦٧٥	٤٧ ٢٣٦	٤٥ ٧٧٩	٤٤ ٣٥١	الموظف المعاون
			٤٠ ٦٠١	٣٩ ٧٧٤	٣٨ ٩٤٩	٣٨ ١٢٤	٣٧ ٢٩٧	٣٦ ٤٧٢	٣٥ ٦٤٦	٣٤ ٨٢٠	٣٣ ٩٩٥	٣٣ ١٦٩	٣٢ ٣٤٤	٣١ ٥١٧	ف-٢ الإجمالي
			٣٧ ٨٦٢	٣٧ ١١٤	٣٦ ٣٦٧	٣٥ ٦٢٠	٣٤ ٨٦٩	٣٤ ١١٨	٣٣ ٣٦٦	٣٢ ٦١٤	٣١ ٨٦٢	٣١ ١١٠	٣٠ ٣٥٩	٢٩ ٦٠٣	الصافي م
															الصافي غ م
					٤٥ ٣٣٧	٤٣ ٩٨٠	٤٢ ٦٣٦	٤١ ٢٩٢	٣٩ ٩٤٤	٣٨ ٦٠٠	٣٧ ٢٥٦	٣٥ ٩١٠	٣٤ ٥٨٠	٣٣ ٢٧٧	الموظف المساعد
					٣٢ ٠٩٢	٣١ ٢٩٨	٣٠ ٥٠٥	٢٩ ٧١٢	٢٨ ٩١٧	٢٨ ١٢٤	٢٧ ٣٣١	٢٦ ٥٣٧	٢٥ ٧٤٤	٢٤ ٩٤٩	ف-١ الإجمالي
					٣٠ ١٣٠	٢٩ ٤٠٢	٢٨ ٦٧٤	٢٧ ٩٤٥	٢٧ ٢١٥	٢٦ ٤٨٦	٢٥ ٧٥٨	٢٥ ٠٢٨	٢٤ ٢٩٩	٢٣ ٥٦٥	الصافي م
															الصافي غ م

م (معيّل) = المرتب الساري على الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال .

غ م (غير معيّل) = المرتب الساري على الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال .

(أ) هذا الجدول يمثل نتيجة ادخال نقاط مضاعف بدل تسوية المقر . وهي ٦,٩ ، في المرتب الأساسي . وستدخل تعديلات لاحقة في الأرقام القياسية ومضاعفات بدل تسوية المقر في جميع مراكز العمل اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٣ . وبعد ذلك ستجري التعديلات في تصنيفات بدل تسوية المقر على أساس تحركات الأرقام القياسية لتسويات مقر العمل التي وجدت مؤخراً .

المرفق الثاني

تعديل على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٣-٣

يستعاض عن الجدول الثاني من الفقرة (ب) '١' بالجدول التالي :

معدلات الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين المطبقة على المرتبات الأساسية الإجمالية		مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)
الموظف الذي ليس له زوج أو ولد معال	الموظف الذي له زوج أو ولد معال	
١٧,١	١٣,٠	أول ١٥ ٠٠٠ دولار في السنة
٣٤,٢	٣١,٠	ال ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٣٨,٤	٣٤,٠	ال ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤١,٧	٣٧,٠	ال ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٣,٧	٣٩,٠	ال ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٥,٨	٤١,٠	ال ١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٨,١	٤٣,٠	ال ١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٠,٢	٤٥,٠	ال ١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٠,٨	٤٦,٠	ال ١٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٢,٢	٤٧,٠	ال ٢٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٦,٤	٤٨,٠	المدفوعات المتبقية الخاضعة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

— — — — —

A/RES/47/216
Page 13

A/RES/47/216
Page 14